وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ؛

وعلى كتاب وزير المالية رقم ١٦٤٢ المؤرخ ٢٠٠٧/٦/١٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

قـــرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بقانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

يكون طرح المزارع السمكية والمفرخات السمكية الخاضعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية للتأجير أو الانتفاع فى مزايدات عامة لمدة أو لمدد لا تتجاوز خمسة وعشرين عامًا كحد أقصى وذلك بالضوابط الآتية :

التزام المتعاقد مع الهيئة بالتوسع الرأسى فى الإنتاج السمكى بتطبيق تكنولوجيات إنتاجية المزرعة أو المفرخ والتطوير وإعداد البنية الأساسية اللازمة لتحقيق هذا الهدف .

تتولى الهيئة مراجعة مدى التزام المتعاقد بتطبيق التكنولوجيات والتطوير وزيادة الإنتاج بعد انقضاء كل مدة كشرط لاستمراره للمدة أو المدد التالية .

يتم تحديد مقابل الانتفاع عن كل مدة وفقًا للأسعار السائدة .

للهيئة الحق فى فسخ التعاقد وإعادة طرح المزرعة أو المفرخ السمكى فى المزاد العلنى وذلك فى حالة إخلال المتعاقد بأى من الالتزامات المفروضة عليه عن أى مدة من المدد المشار إليها دون مسئولية الهيئة عن ذلك أو مطالبتها بالتعويض .

تضمين كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة وكذلك عقد الانتفاع الشروط والضوابط المنصوص عليها فى البنود السابقة دون الإخلال بما تقضى به أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٨/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين اباظة